في الثلاثة بطل البيع اتفاقا او بعتق عبد فاعتق الوكيل نصفه فهو صحيح عنده لان المامور باعتاق الكل يكون
مامورا باعتاق النصف وقالا كله صحيح او بنصفه انه لو وكله باعتاق نصفه فكما بالنصب اي اعتق كله باطل
عنده لانه لم يكن مامورا به والقضاء وقالا يعتق كله ولو لم يردف قوله لكان احسن لانه في طرف الاثبات من
قوله وهذا بناء على الخلاف في ان الاعتاق متجزء عنده وغير متجزء عندهما وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى او بتزويج
امراة اي لو وكله بان تزوج امراة ولم يسم مهرا فزوجه بغبن فاحش في المهر فهو جائز عنده لاطلاق التوكيل
وقالا لا يجوز عنده لان الامر يحمل على المتعارف عندهما وهو مهر المثل فان قيل ينبغي ان لا يجوز النكاح عنده
لانه كالوكيل بالشراء قلنا اي لم يجز في الشراء للتهمة لاحتمال انه اشتراه لنفسه فلما لم يوافقه الزمه الموكل لانه لا يضيف
العقد الى الموكل وفي النكاح يضيفه الى الموكل فتحقق التهمة في الشراء دون النكاح او بغير كفو هذا معطوف على قوله
بغبن فاحش ممن اي من النساء التي تقبل لها شهادة الوكيل كبنت اخيه واخته وعمته ونحو ذلك فهو اي العقد جائز
عنده بناء على اصله من اجراء التوكيل على اطلاقه وقالا لا يجوز تزويجها الا بالكفو بناء على اصلهما من تقييد المطلق
بالعرف والمتعارف تزوج الكفو او بكفو ممن لا يقبل لها شهادته فهو غير جائز عنده سواء يلي عليه الوكيل او لا وكان مبنيا
من الجواز من يلي عليه الوكيل يعني فان كان للوكيل ولاية على من تزوج كابنته الصغيرة فالعقد غير جائز وان
كانت كبيرة جاز واعتبارها ليس الا بالكفو وعدم الولاية هكذا صودف في بعض النسخ وهو صحيح موافق
للمنظومة والمختلف ووقع في اكثر نسخ المتن بهذه العبارة وهي او بغير كفو ممن لا يقبل لها شهادة الوكيل فهو
جائز وكان مستثنيا اه وهذا غير صحيح لان الوكيل لو زوج بنته الكبيرة ممن لا يقبل لها شهادة الوكيل فهو جائز عنده غير
مطلقا وعندهما كذلك ان كانت صغيرة قال في المنظومة وان يزوج بنته منه بطل وجوزا ان بلغت ثم فعل وهو
المسلة وفي مسالة الوكيل بالبيع اذا عقد ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عنده ويجوز عندهما او بهذه الحرة يعني
لو وكله بتزويج هذه الحرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واخرجت الى دار الاسلام فزوجه بها
بعدما ملكها فهو اي النكاح جائز عنده وقالا لا يجوز وهذا الخلاف بناء على ان الوكيل بالنكاح يملك تزويج
الامة عنده نظرا الى الاطلاق ولا يملك عندهما نظرا الى العرف او وكله بالصلح عن دم العمد فصالح من جهة الطالب لب
على اقل من الدية فهو صحيح عنده خلافا لهما اراد به الاقل بغبن فاحش لان الصلح على اقل بغبن يسير يجوز
على الطالب اتفاقا وهذا الخلاف ايضا بناء على العمل بالاطلاق عنده وبالتقييد بالتعارف عندهما قيدنا بقولنا
من جهة الطالب لان الوكيل ان كان من جهة المطلوب فان صالح على الدية او باكثر بغبن يسير يجوز اتفاقا
وبغبن فاحش لا يجوز اتفاقا لانه وكيل بشراء النفس والوكيل من جهة الطالب وكيل ببيعها وانما وضع في الوكيل
فان الاب لو صالح عن قصاص واجب للصغير وحط عن الدية شيئا لا يجوز ويبلغ به الدية من الحقايق
او عن موضحة يعني لو وكل رجلا بالصلح عن موضحة شجها خطا وما يحدث منها اي عن ما يحدث من الموضحة
كالسراية فصالح بخمسمائة فبرئت اي صارت الشجة صحيحة فلا اي للمشجوج نصف عشرها وهو خمسة وعشرون

عنده

عنده وفيه الباقي الى الشاج وقالا الكل له اي كل خمسمائة للمشجوج قيد بالخطا لانها لو كانت عمدا يجب القصاص
اتفاقا وفيه بما يحدث منها لانه لو لم يذكر ما يحدث منها يسلم له الكل اتفاقا لهما ان الصلح عن الشجة صلح عما يحدث
منها ايضا ولهذا لو صالح عنها ولم يذكر معها ما يحدث منها فمات المشجوج لا يجب شي فلو اقتصر على الشجة كان كل البدل له
فكذا اذا ذكر معها ما يحدث منها وله ان الصلح مقابل بشيئين الموضحة والنفس وارش الموضحة خمسمائة درهم
ودية النفس عشرة الاف درهم فاذا قسم بدل الصلح عليهما يكون بازاء الموضحة نصف عشر بدل الصلح فيسلم له هذا
المقدار ويرد الباقي **فصل** في التوكيلين والعزل وبطلان الوكالة واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما
بالتصرف وان كان الوكيل الاخر عبدا او صبيا محجورا عليه في كل تمليك بدل كالطلاق بعوض بلا بدل كما
لو قال امر امراتي بيدكما فانه تمليك الطلاق ولذا يقتصر في المجلس وكذا لو قال طلقاها ان شئتما او عقد فيه
بدل كالبيع والطلاق بعوض وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الراي والموكل انما رضي برايهما فلا ينفذ براي احدهما
وكذا لو قدر الموكل في البيع لهما ثمنا لان رايهما لا بد منه في اختيار المعامل وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما
كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي
براي كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تفرد احدهما وان جعلا وصيين بكلامين
في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة واجزناه اي تفرد احدهما للوكيلين
في الخصومة وقال زفر لا يجوز لانه انما رضي باجتماعهما في الخصومة لا بانفراد احدهما ولنا ان شروعهما في الجواب
يكون شغبا عند القاضي فينفرد احدهما بالجواب ولو قال في الخصومة مع راي الاخر لكان اولى لانه لو تفرد احدهما
بلا راي الاخر لا يجوز اتفاقا وهل يشترط حضور الاخر عند خصومة صاحبه فعامة المشايخ على انه لا يشترط كذا
في المصفى ولا يملك الوكيل التوكيل فيما وكل فيه لانه انما رضي برايه دون راي غيره الا باذن من الموكل في التوكيل
لكن الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن كذا في الجامع البرهان او
تفويض بان يقول للوكيل اعمل برايك اعلم ان الوكيل لو وكل اخر بالاذن او التفويض يكون الثاني وكيلا
عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم
لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته وانما ينعزل بعزل الخليفة فلو عقد الثاني اي الوكيل الذي لم يوجد له في توكيله
بحضرة الوكيل الاول لا اجزناه وقال زفر لا يجوز لان وكالة الثاني غير صحيحة ولنا انه لما حضر عقد الثاني ولم يمنعه
وجهد رايه فيه وكان ذلك هو المقصود للموكل فيجوز او بغير حضرته يعني لو عقد الثاني عند غيبة الاول فاجازه
الوكيل الاول جاز كما لو عقد اجنبي فاجازه الاول لان مقصود الموكل حضور رايه قد حصل وحقوق
العقد تتعلق بالوكيل الاول والثاني فيه خلاف المتاخرين وفي الجامع هذا اذا لم يبين الثمن فان كان بينه جاز
بلا اجازته وفي المنتقى وكيل النكاح والخلع والكتابة كوكيل البيع بخلاف الطلاق فانه لو وكل رجلا بان يطلق
امراته فطلق رجل اخر بحضرة الوكيل الاول او كان غايبا فاجاز لا يجوز لان الطلاق يتعلق بالشرط فكان الموكل